سلسلة كتب الفقه المالكي

الحبل المتين

على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين

تأليف

الشيخ محمد بن عبد الله الفتحي المراكشي

المالكي الموقت (ت 1364 هـ)

مراجعة

الشيخ عبد الرزاق الغمـاري

ترتيب

محمد هشام الغمـاري



من إصدارات

جمعية سيدي علي بن خليفة للعلوم الزيتونية بمساكن

ربيع الأول 1435 هـ / جانفي 2014 م


بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الْـحَمْدُ لِلَّهِ الْأَحَدِ الصَّمَدِ، الَّذِي لَـمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَـدْ وَلَـمْ يَكُـنْ لَـهُ كُفُـؤًا أَحَـدٌ وَالصَّـلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَوْلَانَا مُحَمَّدٍ الْـهَادِي إِلَى الصِّرَاطِ الْـمُسْتَقِيمِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ ذَوِي الْقَدْرِ الْفَخِيمِ.

أَمَّا بَعْدُ فَيَقُولُ الْعَبْدُ الْفَقِـيرُ إِلَى اللَّهِ مُحَمَّـدُ بْـنِ مُحَمَّـدِ بـنْ عَبْـدِ اللَّهِ الْـمَـالِكِيُّ الْــمُوَقِّتُ بِالْـحَضْرَةِ الْـمَرَّاكِشِيَّةِ وَقْتَهُ كَانَ اللَّهُ لَهُ .

هَذَا تَقْرِيرٌ لَطِيفٌ وَجِيزٌ شَرِيفٌ عَلَى نَظْمِ الْـمُرْشِدِ الْـمُعِيـنِ عَـلَى الضَّـرُورِيِّ مِـنْ عُلُـومِ الدِّينِ وَضَعْتُهُ تَبْصِـرَةً لِلْعَامَّةِ وَ الْأَطْفَالِ وَ تَذْكِرَةً لِلخَاصَّة مِنَ النِّسَاءِ وَالرِّجَـالِ أَبْرَزْتُـهُ فِي عِبَارَةٍ سَهْلَةٍ وَاضِحَةِ الْـمَعْنَى وَلِلْفَهْمِ وَصْلَةٌ وَسَمَّيْتُهُ **«الْـحَبْلُ الْـمَتِينُ عَلَى نَظْمِ الْـمُرْشِدِ الْـمُعِينِ عَلَى الضَّرُورِيِّ مِنْ عُلُومِ الدِّينِ»**.

جَعَلَهُ اللَّهُ خَالِصًا لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ وَ نَفَعَ بِهِ النَّفْعَ العَمِيمَ بِجَاهِ مَنْ لَهُ الخَلْقُ العَظِـيمُ مَوْلَانَـا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَ أَزْكَى التَسْلِيم .

فَأَقُولُ وَ مِنَ اللَّهِ أَطْلُبُ الرِّضَا وَالقَبُولَ قَالَ النَّاظِمُ:

1- يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ عَاشِرِ ۩ مُبْتَدِئًا بِاسْمِ الإِلَهِ الْقَادِرِ

2- الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي عَلَّمَنَا ۩ مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَّفَنَا

3- صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدِ ۩ وَءَالِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي

عَرَّفَ بِنَفْسِهِ وَ بَدَأَ نَظْمَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ وَ حَمَدَ اللَّهَ تَعَـالَى الْــمُسْتَحَقُّ لِـجَمِيعِ

الْـمَحَامِدِ وَ صَلَّى عَلَى نَبِيِّهِ مَوْلَانَا مُحَمَّدٌ ﷺ إِذْ هُوَ الْوَاسِطَةُ الْعُظْمَـى فِي كُـلِّ شَيْءٍ وَ صَـلَ إِلَيْنَا مِنْ خَيْرٍ أَوْ سَيَصِلُ.

ثُمَّ قَالَ :

4- (وَبَـعْـدُ) فَـالْعَـوْنُ مِنَ اللَّهِ الْـمَجِيـدْ ۩ فِي نَـظْـمِ أَبْـيَـاتٍ لِلأُمِّـيِّ تُـفِـيـدْ

5- فِي عَـقْـدِ الأَشْعَرِي وَفِـقْـهِ مَـالِـكْ ۩ وَفِـي طَـرِيـقَـةِ الْـجُـنَـيْـدِ الـسَّـالِـكْ

أَخْبَرَ أَنَّ نَظْمَهُ هَذَا جَمَعَ مُهِمَّـاتِ الْعُلُومِ الثَّلَاثَةِ وَهْيَ :الْعَقَائِدُ وَالْفِقْهُ وَالتَّصَوُّفُ الْـمُتَعَلِّقَةُ بِأَقْسَامِ الدِّينِ الثَّلَاثَةِ وَهْيَ :الْإِيمَـانُ وَالْإِسْلَامُ وَالْإِحْسَانُ.



كِتَابُ الطَّهَارَةِ

54- (فَصْلٌ) وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا ۞ مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا

55- إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرِحَا ۞ أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلُحَا

56- إِلاَّ إِذَا لاَزَمَهُ فِي الْغَالِبْ ۞ كَمُغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبْ

يَنْقَسِمُ الْمَاءُ إِلَى قِسْمَيْنِ : مَخْلُوطٌ وَغَيْرُ مَخْلُوطٍ.

فَالْمَاءُ غَيْرُ الْمَخْلُوطِ بِشَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ هُوَ الطَّهُورُ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ.

وَالْمَخْلُوطُ إِنْ كَانَ مُخْتَلِطًا بِنَجِسٍ وَتَغَيَّرَ بِهِ لَوْنُهُ أَوْ طَعْمُهُ أَوْ رَائِحَتُهُ فَهُوَ نَجِسٌ لَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ، وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ بِأَنْ كَانَ الْمَاءُ قَلِيلاً وَالنَّجَاسَةُ قَلِيلَةً كُرِهَ اسْتِعْمَالُهُ مَعَ وُجودِ غَيْرِهِ، وَإِنِ اخْتَلَطَ بِطَاهِرٍ وَتَغَيَّرَ بِهِ أَحَدُ أَوْصَافِهِ الثَّلَاثَةِ وَأَمْكَنَ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ كَالْمُتَغَيِّرِ بِالْمُغْرَةِ وَهِيَ الطِّينُ الْأَحْمَرُ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعَادَاتِ.

ثُمَّ قَالَ:

57- (فَصْلٌ) فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ وَهِي ۞ دَلْكٌ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ فِي بَدْئِهِ

58- وَلْيَنْوِ رَفْعَ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضْ ۞ أَوِ اسْتِبَاحَةً لِمَمْنُوعٍ عَرَضْ

59- وَغَسْلُ وَجْهٍ غَسْلُهُ الْيَدَيْنِ ۞ وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسْلُهُ الرِّجْلَيْنِ

60- وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعَ الْأُذْنَيْنِ ۞ وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ

61- خَلِّلْ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرْ ۞ وَجْهٍ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرْ

فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ :

- أَوَّلُـهَا: الدَّلْكُ وَلَوْ بَعْدَ صَبِّ الْـمَـاءِ.

- ثَانِيهَا: الْـمُـوَالَاةُ الْـمُـعَبَّرُ عَنْهَا بِالْفَوْرِ إِنْ ذَكَرَ وَقَدَرَ .

- ثَالِثُهَا: النِّيَّةُ الْـجَازِمَةُ عِنْدَ أَوَّلِ مَفعُولٍ أَوِ السَّابِقَةُ عَلَيْهِ بِيَسِيرٍ ثُمَّ إِنَّـهُ يَنْـوِي أَحَـدَ ثَلَاثَـةِ أَشْيَاءٍ : إِمَّا رَفْعَ الْـحَدَثِ عَنِ الْأَعْضَاءِ، وَإِمَّا أَدَاءَ الوُضُوءِ الَّذِي هُـوَ فَـرْضٌ عَلَيْـهِ، وَإِمَّـا إِسْتِبَاحَةَ مَا كَانَ مَـمْنُوعًا مِنْهُ .

- رَابِعُهَا: غَسْلُ الْوَجْهِ طُولًا وَعَرْضًا.

- خَامِسُهَا: غَسْلُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْـمِـرْفَقَيْنِ وَيَـجِبُ تَـخْلِيلُ أَصَابِعِهِمَـا وَتَـحْوِيلُ الْــخَاتَمِ الْغَيْرِ الْـمَـأْذُونِ فِيهِ.

- سَادِسُهَا: مَسْحُ جَـمِيعِ الرَّأْسِ مَعَ شَعْرِ الصُّدْغَيْنِ.

- سَابِعُهَا: غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ وَيَـجِبُ تَعَمُّدُ مَا فِيهَا مِنَ التَّكَامِيشِ وَالشُّقُوقِ.

ثُمَّ قَالَ :

62- سُنَنُـهُ السَّبْعُ ابْـتِـدَا غَسْـلِ الْيَـدَيْـنْ ۩ وَرَدُّ مَـسْـحِ الـرَّأْسِ مَـسْـحُ الأُذُنَـيْـنْ

63- مَضْمَضَـةٌ اسْـتِـنْـشَـاقٌ اسْـتِـنْـثَـارُ ۩ تَـرْتِـيــبُ فَـرْضِــهِ وَذَا الْـمُـخْـتَــارُ

سُنَنُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ :

- الأُولَى: غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الْكُـوعَيْنِ قَبْـلَ إِدْخَالِـهِمَــا فِي الْإِنَـاءِ إِنْ أَمْكَـنَ الْإِفْـرَاغُ وَإِلَّا أَدْخَلَهُمَـا فِيهِ كَالْـمَـاءِ الْكَثِيرِ وَالْـجَارِي.

- الثَّانِيَةُ: رَدُّ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُنْتَهَى الْـمَسْحِ لِـمَـبْدَئِهِ.

- الثَّالِثَةُ: مَسْحُ الْأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِـمَـا وَبَاطِنِهِمَـا مَعَ تَـجْدِيدِ الْـمَـاءِ لَـهُمَـا.

- الرَّابِعَةُ: الْـمَضْمَضَةُ وَهْيَ إِدْخَالُ الْـمَـاءِ فِي الْفَمِ وَخَضْخَضَتُهُ مِنْ شِدْقٍ إِلَى شِدْقٍ.

- الْــخَامِسَةُ وَالسَّادِسَـةُ: الِاسْتِنْشَـاقُ وَالِاسْـتِنْثَارُ بِجَعْـلِ السَّـبَّابَةِ وَالإِبْــهَامِ مِـنْ الْيَـدِ الْيُسْـرَى عَلَى أَنْفِهِ.

– السَّابِعَةُ: تَرْتِيبُ الْفَرَائِضِ فَلَوْ نَكَّسَ نَاسِيًا أَعَادَ الْـمُنكَّسَ وَحْدَهُ إِنْ بَعُدَ الزَّمَانُ وَإِلاَّ أَعَادَهُ وَأَعَادَ مَا بَعْدَهُ.

ثُمَّ قَالَ :

64- وَأَحَدَ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ ۩ تَسْمِيَةٌ وَبُقْعَةٌ قَدْ طَهُرَتْ

65- تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتَيَامُنُ الإِنَا ۩ وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا

66- بَدْءُ الْمَيَامِنِ سِوَاكٌ وَنُدِبْ ۩ تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعْ مَا يَجِبْ

67- وَبَدْءُ مَسْحِ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدَّمِهْ ۩ تَخْلِيلُهُ أَصَابِعًا بِقَدَمِهْ

فَضَائِلُ الْوُضُوءِ أَيْ مُسْتَحَبَّاتُهُ أَحَدَ عَشَرَ :

– الْفَضِيلَةُ الْأُولَى: التَّسْمِيَةُ وَهْيَ أَنْ يَقُولَ أَوَّلَ الْوُضُوءِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ».

– الثَّانِيَةُ: أَنْ يَتَوَضَّأَ فِي مَوْضِعٍ طَاهِرٍ.

– الثَّالِثَةُ: أَنْ يُقَلِّلَ الْـمَاءَ مِنْ غَيْرِ تَـحْدِيدٍ.

– الرَّابِعَةُ: أَنْ يَـجْعَلَ الْإِنَاءَ الَّذِي فِيهِ الْـمَاءُ عَنْ يَمِينِهِ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ أَعْسَرَ.

– الْـخَامِسَةُ: الْغَسْلَةُ الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ بِمَعْنَى أَنَّ تِكْرَارَ الْـمَغْسُولِ ثَلَاثًا مُسْتَحَبٌّ.

– السَّادِسَةُ: الْبُدَاءَةُ بِالْـمَيَامِنِ قَبْلَ الْـمَيَاسِرِ.

– السَّابِعَةُ: السِّوَاكُ بِعُودِ الْأَرَاكِ وَإِنْ لَـمْ يَـجِدْ فَبِالإِصْبِعِ.

– الثَّامِنَةُ: تَرْتِيبُ السُّنَنِ فِيمَا بَيْنَهَا فَيُقَدِّمُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ عَلَى الْـمَضْمَضَةِ وَالْـمَضْمَضَةَ عَلَى الِاسْتِنْشَاقِ.

– التَّاسِعَةُ: تَرْتِيبُ السُّنَنِ مَعَ الْوَاجِبَاتِ فَيُقَدِّمُ غَسْلَ الْيَدَيْنِ وَالْـمَضْمَضَةَ وَالاسْتِنْشَاقَ وَالاسْتِنْثَارَ عَلَى غَسْلِ الْوَجْهِ وَيُقَدِّمُ مَسْحَ الأُذُنَيْنِ عَلَى غَسْلِ الرِّجْلَيْنِ وَيُؤَخِّرُهَا عَنْ مَسْحِ الرَّأْسِ.

- العَاشِرَةُ: أَنْ يَبْدَأَ فِي مَسْحِ رَأْسِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ.

- الْـحَادِيَةَ عَشَرَ: تَـخْلِيلُ أَصَابعِ الرِّجْلَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ:

68- وَكُـرِهَ الـزَّيْـدُ عَـلَـى الْفَرْضِ لَدَى ۩ مَـسْـحٍ وَفِي الْـغَـسْـلِ عَـلَـى مَـا حُـدِّدَا

تُكْرَهُ الزِّيَادَةُ عَلَى مَا فَرَضَهُ وَقَدَّرَهُ فِيهِ الشَّارِعُ ﷺ وَهْوَ الْـمَسْحُ وَرَدُّهُ فِي الـرَّأْسِ وَالْـمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ فِي مَسْحِ الْأُذُنَيْنِ وَتُكْرَهُ أَيْضًا الزِّيَادَةُ عَلَى الْقَدْرِ الَّـذِي حَـدَّدَهُ الشَّـارِعُ فِي الْغَسْـلِ وَهْوَ الثَّلَاثُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ أَوْ تُـمْنَعُ.

ثُمَّ قَالَ:

69- وَعَـاجِـزُ الْـفَوْرِ بَـنَـى مَا لَـمْ يَطُلْ ۩ بِـيُـبْـسِ الأَعْـضَـا فِي زَمَـانٍ مُـعْـتَـدِلْ

تَقَدَّمَ أَنَّ الْفَوْرَ وَهْوَ الْـمُوَالَاةُ مِـنْ فَـرَائِضِ الْوُضُـوءِ وَأَنَّ الْـمَشْهُورَ وُجُوبُـهُ مَـعَ الـذِّكْرِ وَالْقُدْرَةِ وَسُقُوطُهُ مَعَ الْعَجْزِ وَالنِّسْيَانِ. وَأَخْبَرَ هُنَا أَنَّ مَنْ أَخَلَّ بِهِ عَاجِزًا كَمَـنْ أَخَـذَ مِـنَ الْـمَـاءِ مَا يَكْفِيهِ فَأُرِيقَ لَهُ فِي أَثْنَاءِ وُضُوئِهِ ثُمَّ وَجَدَ مَاءً آخَرَ لِكَمَـالِ طَهَارَتِهِ، فَإِنْ لَـمْ يَجِدْهُ إِلَّا بَعْدَ طُولٍ مِنْ إِرَاقَةِ مَائِهِ بَطُلَ مَا فَعَلَ مِنْ وُضُوئِهِ وَابْتَدَأَهُ مِنْ أَوَّلِـهِ، وَإِنْ وَجَـدَ الْـمَـاءَ بِأَثَرِ إِرَاقَةِ مَائِهِ الأَوَّلِ فَإِنَّهُ يَعْتَدُّ بِمَـا فَعَلَ وَيُكْمِلُ وُضُـوءَهُ، وَالطُّـولُ هُنَـا مُعْتَـبَرٌ بِالزَّمَـانِ الَّذِي تَـجِفُّ فِيهِ الْأَعْضَاءُ الْـمُعْتَدِلَةُ فِي الزَّمَانِ الْـمُعْتَدِلِ، وَأَمَّـا النَّـاسِي إِذَا فَعَـلَ بَعْـضَ الْوُضُوءِ وَنَسِيَ بَاقِيَهُ ثُمَّ تَذَكَّرَ فَإِنَّهُ يَبْنِي عَلَى مَا فَعَلَ وَيُكْمِلُ مَا بَقِيَ وَيُـجَدِّدُ لَهُ النِّيَّةَ وَسَوَاءٌ تَذَكَّرَ بِالْقُرْبِ أَوْ بَعْدَ طُولٍ.

ثُمَّ قَالَ :

70- ذَاكِـرُ فَـرْضِـهِ بِـطُـولٍ يَـفْـعَـلُـهْ ۩ فَـقَـطْ وَفِي الْـقُـرْبِ الْـمُـوَالِي يُـكْمِلُـهْ

71- إِنْ كَانَ صَلَّـى بَـطَـلَـتْ وَمَـنْ ذَكَرْ ۩ سُـنَّـتَـهُ يَـفْـعَـلُـهَـا لِـمَـا حَـضَـرْ

مَنْ نَسِيَ مِنْ وُضُوءِهِ شَيْئًا فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْـمَنْسِيُّ فَرْضًا أَوْ سُنَّةً فَإِنْ كَانَ فَرْضًا وَلَـمْ

يَتَذَكَّرْهُ إِلَّا بَعْدَ طُولٍ فَإِنَّهُ يَفعَلُ الْـمَنْسِيَّ فَقَطْ وَلَا يُعِيدُ مَا بَعْدَهُ وَإِنْ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَيَفْعَلُـهُ وَيُعِيدُ مَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ وُضُوءِهِ فَإِنْ لَـمْ يَتَـذَكَّرْ فِي الْـوَجْهَيْنِ حَتَّـى صَـلَّى بَطُلَـتْ صَـلَاتُهُ وَأَعَادَهَا أَبَدًا لِأَنَّهُ صَلَّاهَا بِلَا وُضُوءٍ، وَإِنْ كَـانَ الْـمَنْسِيُّ سُـنَّةً فَإِنَّـهُ يَفعَلُـهُ وَحْـدَهُ لِـمَـا يَسْتَقْبِلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ وَلَا يُعِيدُ مَـا صَـلَّى قَبْـلَ أَنْ يَفْعَلَـهُ وَلَا فَـرْقَ فِي ذَلِـكَ بَـيْنَ الطُّـولِ وَالْقُرْبِ.

ثُمَّ قَالَ :

72- (فَصْلٌ) نَوَاقِضُهُ سِتَّةَ عَشَرْ ۩ بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرْ

73- وَغَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذْيُ ۩ سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَدْيُ

74- لَمْسٌ وَقُبْلَةٌ وَذَا إِنْ وُجِدَتْ ۩ لَذَّةُ عَادَةٍ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ

75- إِلْطَافُ مَرْأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرْ ۩ وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفْرُ مَنْ كَفَرْ

تَنْقَسِمُ نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ السِّتَّةَ عَشَرَ إِلَى قِسْمَيْنِ : أَحْدَاثٌ وأَسْبَابٌ.

فَالْـحَادِثُ هُوَ الْـخَارِجُ الْـمُعْتَادُ مِنَ الْـمَخْرَجِ الْـمُعْتَادِ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ وَالصِّحَّةِ وَذَلِكَ كَالرِّيحِ وَالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالْـمَذْيِ وَالْوَدْيِ وَالْـمَنِيِّ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ لَذَّةٍ مُعْتَادَةٍ.

وَأَمَّا السَّبَبُ فَهْوَ الَّذِي لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ بِنَفْسِهِ بَـلْ يُـؤَدِّي إِلَى خُـرُوجِ الْــحَدَثِ كَـالنَّوْمِ الثَّقِيلِ سَوَاءٌ كَانَ قَصِيرًا أَوْ طَوِيلاً وَكَذَا لَـمْسُ الْبَالِغِ مَعَ قَصْدِهِ لَذَّةَ مَنْ يَلْتَذُّ بِهِ عَـادَةً وَلَـوْ بِظُفْرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ فَوْقَ حَائِلٍ وَجَدَ اللَّذَّةَ أَمْ لَا وَكَذَا لَوْ وَجَدَهَا مَعَ عَدَمِ قَصْدِهَا وَكَذَا مَـسُّ الـذَّكَرِ الْــمُتَّصِلِ بِبَـاطِنِ الْكَـفِّ أَوْ بِـرُؤُوسِ الْأَصَـابِعِ وَلَـوْ بِإِصْـبِعٍ زَائِـدَةٍ إِنْ أَحَسَّـتْ وَتَصَرَّفَتْ وَكَذَلِكَ إِلْطَافُ اِمْرَأَةٍ وَهْيَ أَنْ تُدْخِلَ يَدَهَا فِي جَانِبِ فَرْجِهَا وَكَذَا الْقُبْلَةُ فِي الْفَمِ مُطْلَقًا إِلَّا لِوَدَاعٍ أَوْ رَحْمَةٍ. وَالشَّكُّ فِي الْـحَدَثِ وَالرِّدَّةُ عِيَـاذًا بِـاللَّهِ وَهْـيَ الَّتِـي عَـبَّرَ عَنْهَـا بِكُفْرِ مَنْ كَفَرَ وَالسُّكْرُ وَلَوْ بِحَلَالٍ وَالْإِغْمَـاءُ وَالْـجُنُونُ وَالسَّلَسُ إِنْ لَازَمَ أَقَلَّ الزَّمَنِ.

ثُمَّ قَالَ:

76- وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الأَخْبَثَيْنِ مَعْ ۞ سَلْتٍ وَنَتْرِ ذَكَرٍ وَالشَّدَّ دَعْ

يَجِبُ عَلَى قَاضِي الْحَاجَةِ أَيْ الَّذِي أَرَادَ خُرُوجَ الْبَوْلِ أَوِ الْغَائِطِ أَنْ لَا يُبَادِرَ بِالْاِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ وَلَا بِالْاِسْتِجْمَارِ بِالْأَحْجَارِ بَلْ يَتَرَبَّصُ حَتَى تَنْقَطِعَ مَادَّةُ الْخَارِجِ مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ وَيُخْرِجُ مِنْ ذَلِكَ مَا قَدَرَ عَلَى إِخْرَاجِهِ وَيُدْرِكُ اِنْقِطَاعَ ذَلِكَ بِالإِحْسَاسِ بِهِ وَلَا إِشْكَالَ فِي ذَلِكَ فِي مَحَلِّ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَأَمَّا الْبَوْلُ مِنَ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ يَبْقَى فِي الذَّكَرِ بَقِيَّةُ مَا خَرَجَ فَلِذَلِكَ أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاظِمُ بِأَنْ يَسْلِتَهُ سَلْتًا خَفِيفًا وَيَنْتُرَهُ نَتْرًا خَفِيفًا حَتَّى يَتَحَقَّقَ اِسْتِفْرَاغَ مَا فِي الْمَخْرَجِ.

ثُمَّ قَالَ:

77- وَجَازَ الِاسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرْ ۞ كَغَائِطٍ لاَ مَا كَثِيرًا انْتَشَرْ

الِاسْتِجْمَارُ هُوَ مَسْحُ الْمَخْرَجِ مِنَ الْأَذَى بِحَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ كَيَابِسٍ طَاهِرٍ مُنَقٍّ وَلَيْسَ بِمُؤْذٍ وَلَا مُحْتَرَمٍ وَلاَ مُبْتَلٍّ وَيَجُوزُ الِاسْتِجْمَارُ بِمَا ذُكِرَ مَا لَمْ يَنْتَشِرِ الْبَوْلُ أَوِ الْغَائِطُ عَنِ الْمَخْرَجِ كَثِيرًا فَإِنِ اِنْتَشَرَ فَلَا بُدَّ فِيهِ مِنَ الْاِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ.

ثُمَّ قَالَ:

78- (فَصْلٌ) فُرُوضُ الْغُسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرْ ۞ فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعَرْ

79- فَتَابِعِ الْخَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنْ ۞ وَالإِبْطِ وَالرُّفْغِ وَبَيْنَ الإِلْيَتَيْنْ

80- وَصِلْ لِمَا عَسُرَ بِالْمِنْدِيلِ ۞ وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوْكِيلِ

فَرَائِضُ الْغُسْلِ أَرْبَعَةٌ :

- أَوَّلُهَا النِّيَّةُ فَيَنْوِي إِنْ كَانَ الْغُسْلُ وَاجِبًا رَفْعَ الْحَدَثِ الأَكْبَرِ أَوْ اِسْتِبَاحَةَ الْمَمْنُوعِ لِلْفَرْضِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْوُضُوءِ وَمَحَلُّ النِّيَّةِ عِنْدَ الشُّرُوعِ فِي الْغُسْلِ.

- ثَانِيهَا: الْفَوْرُ وَهْوَ الْـمُوَالَاةُ بِحَيْثُ يَفْعَلُ الْغُسْلَ كُلَّهُ فِي دُفْعَةٍ وَاحِدَةٍ عُضْوًا بَعْدَ عُضْوٍ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ وَالتَّأْخِيرُ الْيَسِيرُ مُغْتَفَرٌ وَالْكَثِيرُ إِنْ فَعَلَهُ عَامِدًا غَيْرَ مُضْطَرٍّ لِذَلِكَ مُبْطِلٌ لِـمَا فَعَلَ وَالطُّولُ هُنَا قَدْرَ مَا تَجِفُّ فِيهِ الْأَعْضَاءُ الْـمُعْتَدِلَةُ فِي الزَّمَانِ الْـمُعْتَدِلِ.

- ثَالِثُهَا: الدَّلْكُ لِـجَمِيعِ الْبَدَنِ فَإِنْ لَـمْ تَصِلْ يَدُهُ لِبَعْضِ جَسَدِهِ دَلَكَهُ بِخِرْقَةٍ أَوْ حَبْلٍ أَوْ اِسْتَنَابَ غَيْرَهُ عَلَى ذَلِكَ.

- رَابِعُهَا: تَخْلِيلُ الشَّعْرِ كَثِيفًا كَانَ أَوْ خَفِيفًا كَانَ شَعْرَ لِـحْيَةٍ أَوْ رَأْسٍ أَوْ غَيْرِهِـمَا كَانَ مَضْفُورًا أَمْ لَا مَا لَـمْ يَكُنْ ضَفْرُهُ مَشْدُودًا بِحَيْثُ لَا يَدْخُلُهُ الْـمَاءُ فَلَا بُدَّ مِنْ حَلِّهِ وَإِرْخَائِهِ وَتَجِبُ الْـمُحَافَظَةُ عَلَى دَلْكِ مَا خَفِيَ مِنَ الْبَدَنِ مِثْلَ طَيِّ الرُّكْبَتَيْنِ وَتَحْتَ الْإِبِطِ وَالرُّفْغِ وَهْوَ أَصْلُ الْفَخِذِ مِنَ الْـمُقَدَّمِ وَبَيْنَ الِالْيَتَيْنِ وَهْوَ الشَّقُّ الَّذِي بَيْنَ الْفَخِذَيْنِ مِنْ خَلْفٍ وَكَذَا مَا يَلِي الْأَرْضَ مِنَ الْقَدَمِ وَعُمْقُ السُّرَّةِ وَتَكَامِيشُ الدُّبُرِ وَتَحْتَ الْـحَلْقِ وَأَحْرَى تَخْلِيلُ أَصَابِعِ يَدَيْهِ وَنَحْوِهَا.

ثُمَّ قَالَ:

81- سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنْ ۩ بَدْءًا وَالِاسْتِنْشَاقُ ثُقْبُ الْأُذُنَيْنْ

سُنَنُ الْغُسْلِ أَرْبَعَةٌ:

- الأُولَى الْـمَضْمَضَةُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

- الثَّانِيَةُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ إِلَى الكُوعَيْنِ مَرَّةً وَاحِدَةً وَذَلِكَ فِي اِبْتِدَاءِ غُسْلِهِ قَبْلَ إِدْخَالِهِـمَا فِي الإِنَاءِ.

- الثَّالِثَةُ الِاسْتِنْشَاقُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

- الرَّابِعَةُ مَسْحُ ثُقْبِ الْأُذُنَيْنِ فَلَا خِلَافَ فِي وُجُوبِ غَسْلِهَا.

ثُمَّ قَالَ:

82- مَـنْـدُوبُـهُ الْـبَـدْءُ بِـغَـسْـلِـهِ الأَذَى ۩ تَـسْـمِـيَـــةٌ تَـثْـلِـيــثُ رَأْسِـــهِ كَـــذَا

83- تَـقْـدِيـمُ أَعْـضَاءِ الْـوُضُـوءِ قِـلَّـةُ مَا ۩ بَـــدْءٌ بِـأَعْـلَـى وَيَـمِـيــنٍ خُـذْهُـمَـــا

مُسْتَحَبَّاتُ الْغُسْلِ سَبْعَةٌ:

- الْأَوَّلُ: أَنْ يَبْدَأَ بِغَسْلِ مَا بِفَرْجِهِ أَوْ جَسَدِهِ مِنَ الْأَذَى بَعْـدَ غَسْـلِ يَدَيْـهِ أَوَّلًا عَـلَى وَجْـهِ السُّنِّـيَّـةِ.

- الثَّانِي: التَّسْمِيَةُ.

- الثَّالِثُ: أَنْ يُفِيضَ الْـمَـاءَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ وَالْغَرْفَةُ مِلْءُ الْيَـدَيْنِ جَمِيعًـا وَهَـذَا بَعْدَ أَنْ يُـخَلِّلَ شَعْرَ رَأْسِهِ بِبَلَلِ أَصَابِعِهِ.

- الرَّابِعُ: تَقْدِيمُ أَعْضَاءُ الْوُضُوءِ لِشَرَفِهَا وَيَغْسِلُهَا بِنِيَّةِ الْـحَدَثِ الْأَكْـبَرِ وَكَـذَلِكَ يَغْسِـلُهَا مَرَّةً مَرَّةً.

- الْـخَامِسُ: قِلَّةُ الْـمَـاءِ مِنْ غَيْرِ تَـحْدِيدٍ فِي ذَلِكَ.

- السَّادِسُ: الْبَدْءُ بِأَعْلَى الْبَدَنِ قَبْلَ أَسْفَلِهِ.

- السَّابِعُ: الْبَدْءُ بِالْـمَيَامِنِ قَبْلَ الْـمَيَاسِرِ.

ثُمَّ قَالَ:

84- تَـبْـدَأُ فِـي الْـغُـسْـلِ بِـفَـرْجٍ ثُـمَّ كُـفْ ۩ عَـنْ مَـسِّـهِ بِـبَـطْـنٍ أَوْ جَـنْـبِ الأَكُـفّْ

85- أَوْ إِصْـبَـــعٍ ثُـــمَّ إِذَا مَـسَـسْـتَـــهُ ۩ أَعِـدْ مِــنَ الْـوُضُـوءِ مَــا فَـعَـلْـتَـــهُ

الْـمُغْتَسِلُ إِذَا غَسَلَ فَرْجَهُ يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يَكُفَّ عَنْ مَسِّـهِ بِـبَطْنِ الْكَـفِّ أَوْ جَنْبِهَـا أَوْ بَطْـنِ الْأَصَابِعِ أَوْ جَنْبِهَا لِيَكْفِيهِ الْغُسْلُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَإِذَا مَسَّهُ بِمَـا ذُكِرَ فِي أَثْنَـاءِ الْوُضُـوءِ فَإِنَّـهُ يُعِيدُ مَا فَعَلَ مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ .

ثُمَّ قَالَ:

86- مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ إِنْزَالْ ۩ مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ إِسْجَالْ

أَسْبَابُ مُوجِبَاتِ الْغُسْلِ أَرْبَعَةٌ :الأَوَّلُ وَالثَّانِي اِنْقِطَاعُ دَمِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ. الثَّالِثُ الْإِنْزَالُ وَهْوَ خُرُوجُ الْمَنِيِّ الْمُقَارِنِ لِلَّذَّةِ الْمُعْتَادَةِ. الرَّابِعُ مَغِيبُ الْحَشَفَةِ وَتُسَمَى الْكَمْرَةُ وَهْيَ رَأْسُ الذَّكَرِ فِي فَرْجِ آدَمِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ، أُنْثَى أَوْ ذَكَرٍ، حَيٍّ أَوْ مَيِّتٍ بِإِنْعَاظٍ أَمْ لَا، أَنْزَلَ أَمْ لَا، فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ. وَإِلَى هَذَا التَّعْمِيمِ فِي مَغِيبِ الْحَشَفَةِ أَشَارَ النَّاظِمُ بِقَوْلِهِ إِسْجَالٌ لِأَنَّهُ مَصْدَرُ أَسْجَلَ إِذَا أَطْلَقَ وَأَرْسَلَ وَلَمْ يُقَيِّدْ.

ثُمَّ قَالَ:

87- وَالأَوَّلاَنِ مَنَعَا الْوَطْءَ إِلَى ۩ غُسْلٍ وَالآخَرَانِ قُرْآنًا حَلاَ

88- وَالْكُلُّ مَسْجِدًا وَسَهْوُ الإِغْتِسَالْ ۩ مِثْلُ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالْ

الْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ يَمْنَعَانِ الوَطْءَ وَيَسْتَمِرُّ الْمَنْعُ مِنْهُ إِلَى أَنْ تَغْتَسِلَ فَلَا يَجُوزُ وَطْءُ الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ حَالَةَ جَرَيَانِ الدَّمِ وَلَا بَعْدَ اِنْقِطَاعِهِ وَقَبْلَ الاِغْتِسَالِ. ثُمَّ إِنَّ الكُلَّ مِنَ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْإِنْزَالِ وَمَغِيبِ الْحَشَفَةِ يَمْنَعُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ كَمَا أَنَّ الإِنْزَالَ وَمَغِيبَ الْحَشَفَةِ يَمْنَعَانِ قِرَاءَةَ القُرْآنِ وَيَسْتَمِرُّ الْمَنْعُ إِلَى الْاِغْتِسَالِ.

وَحُكْمُ السَّهْوِ فِي الْغُسْلِ كَالسَّهْوِ فِي الْوُضُوءِ إِلَّا فِي صُورَةٍ وَاحِدَةٍ وَهْيَ إِنْ تَرَكَ لُمْعَةً مِنْ غُسْلِهِ ثُمَّ تَذَكَّرَهُ بِالْقُرْبِ فَإِنَّهُ يَغْسِلُهَا وَلَا يُعِيدُ مَا بَعْدَهَا.

ثُمَّ قَالَ :

89- (فَصْلٌ) لِخَوْفِ ضُرٍّ أَوْ عَدَمِ مَا ۩ عَوِّضْ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيَمُّمَا

يُبَاحُ التَّيَمُّمَ لِخَوْفِ حُدُوثِ الْمَرَضِ بِاسْتِعْمَالِ الْمَاءِ أَوْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ أَوْ تَأَخُّرِ الْبُرْءِ أَوْ ذَهَابِ الْعَرَقِ وَخَافَ إِنْ قَلَعَ جَفَّ عَرَقُهُ وَدَامَتْ عِلَّتُهُ وَكَذَا لِفَقْدِ الْمَاءِ الْكَافِي لِلْوُضُوءِ أَوْ الْغُسْلِ بِالسَّفَرِ أَوْ فَقْدِ القُدْرَةِ عَلَى اِسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِعَجْزٍ أَوْ رَبْطٍ أَوْ إِكْرَاهٍ أَوْ خَافَ خُرُوجَ الْوَقْتِ بِاسْتِعْمَالِهِ أَوْ فَقَدَ مَنْ يُنَاوِلُهُ الْمَاءَ وَكَذَا يَتَيَمَّمُ مَنْ عِنْدَهُ مَاءٌ إِنْ

تَوَضَّأَ بِهِ خَافَ الْعَطَشَ سَوَاءٌ خَافَ الْـمَوْتَ أَوْ الضَّرَرَ وَكَذَا إِذَا ظَنَّ عَطَشَ مَـنْ مَعَـهُ مِـنْ آدَمِيٍّ أَوْ دَابَّةٍ وَكَذَا يَتيَمَّمُ مَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ لُصُوصٍ أَوْ سِبَاعٍ وَكَذَا مَـنْ خَـافَ عَـلَى تَلَفِ مَالٍ لَهُ بَالٌ.

ثُمَّ قَالَ:

90- وَصَلِّ فَرْضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصِلْ ۩ جَنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلْ

مَنْ تَيمَّمَ لِلْفَرْضِ لَا يَـجُوزُ لَهُ أَنْ يُصَلِّـيَ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ فَرْضَيْنِ وَلَـوْ قَصَدَهُـمَـا بِـهِ فَـإِنَّ الْفَرْضَ الثَّانِـيَ بَاطِلٌ وَلَوْ مُشْتَرِكَتَيْ الْوَقْتِ كَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَـثَلاً، وَجَـازَ لَـهُ أَنْ يُصَلِّـيَ بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ عَلَى الْـجَنَازَةِ وَأَنْ يُصَلِّـيَ بِهِ سُنَّةً غَيْرَ صَلَاةِ الْـجَنَازَةِ كَـالْوَتْرِ لِـمَنْ تَـيَمَّمَ لِلْعِشَاءِ وَصَلاَّهَا إِذَا كَانَ ذَلِكَ مُتَّصِلًا بِالْفَرْضِ الَّذِي تَـيَمَّمَ لَـهُ، أَمَّـا مَـنْ تَـيَمَّمَ لِنَافِلَـةٍ أَوْ لِقِرَاءَةٍ فِي مُصْحَفٍ ثُمَّ صَلَّى فَرِيضَةً بِذَلِكَ التَّيَمُّمِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ بَاطِلَةٌ.

ثُمَّ قَالَ:

91- وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدَا وَيَسْتَبِيحْ ۩ الْفَرْضَ لاَ الْجُمْعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحْ

يَـجُوزُ التَّيَمُّمُ لِلنَّافِلَةِ اِبْتِدَاءً أَيْ اِسْتِقْلَالًا فِي حَـقِّ الْـمَرِيضِ وَالْـمُسَافِرِ وَأَمَّـا الْـحَاضِرُ الصَّحِيحُ فَلَا يَتيَمَّمُ لِلنَّوَافِلِ اِسْتِقْلَالًا وَإِنَّمَـا يُصَـلِّيهَا بِـالتَّبَعِ لِلْفَـرْضِ وَلَا يَـجُوزُ لَـهُ أَنْ يُصَلِّـيَ الْـجُمُعَةَ بِالتَّيَمُّمِ فَإِنْ فَعَلَ لَـمْ يُـجْزِئْهُ.

ثُمَّ قَالَ:

92- فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنْ ۩ لِلْكُوعِ وَالنِّيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنْ

93- ثُمَّ الْمُوَالاَةُ صَعِيدٌ طَهُرَا ۩ وَوَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتٌ حَضَرَا

فَرَائِضُ التَّيَمُّمِ ثَمَـانِيَةٌ :

- أَوَّلُـهَا: تَعْمِيمُ مَسْحِ وَجْهِهِ.

- الثَّانِي: مَسْحُ يَدَيْهِ إِلَى كُوعَيْهِ وَتَـخْلِيلُ أَصَابِعِهِ مَعَ نَزْعِ خَاتَـمِهِ وَلَوْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْوَجْـهِ أَوْ مِنَ الْيَدَيْنِ إِلَى الكُوعَيْنِ لَـمْ يُـجْزِئْهُ.

- الثَّالِثُ: النِّيَّةُ وَمَـحَلُّهَا عِنْدَ الضَّرْبَةِ الْأُولَى وَيَنْوِي اِسْتِبَاحَةَ الصَّلاَةِ أَوْ مَسَّ الْـمُصْحَفِ أَوْ غَيْرَهُمَا مِـمَّـا الطَّهَارَةُ شَرْطٌ فِيهِ أَوْ يَنْوِي فَرْضَ التَّيَمُّمِ أَوْ نِيَّةَ الْـحَدَثِ الأَكْبَرِ إِنْ كَانَ.

-الرَّابِعُ: الضَّرْبَةَ الْأُولَى وَالْـمُرَادُ بِهَا وَضْعُ الْيَدَيْنِ عَلَى الْـحَجَرِ أَوِ التُّرَابِ بِرِفْقٍ.

- الْـخَامِسُ: الْـمُوَالَاةُ بَيْنَ أَجْزَائِهِ وَبَيْنَ مَا فُعِلَ لَهُ.

- السَّادِسُ: الصَّعِيدُ الطَّاهِرُ وَالصَّعِيدُ هُوَ وَجْهُ الأَرْضِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ رَمْلٌ أَوْ حِجَارَةٌ أَوْ مَدَرٌ أَوْ تُرَابٌ أَوْ ثَلْجٌ أَوْخَضْخَاضٌ.

- السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ مُتَّصِلاً بِالصَّلاَةِ.

- الثَّامِنُ: دُخُولُ الْوَقْتِ فَلاَ يَصِحُّ التَيَمُّمُ قَبْلَ دُخُولِهِ وَلَوْ دَخَلَ بِنَفْسِ فَرَاغِهِ مِنَ التَّيَمُّمِ.

ثُمَّ قَالَ:

94- آخِـرُهُ لِلـــرَّاجِ آيِـسٌ فَـقَـــطْ ۩ أَوَّلُـــهُ وَالْـمُـتَـــــرَدِّدُ الْـوَسَـــطْ

الرَّاجِي هُوَ الَّذِي غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ وُجُودُ الْـمَاءِ فِي الْوَقْتِ يَتَـيَمَّمُ آخِـرَ الْوَقْـتِ الْـمُخْتَارِ، وَالآيِسُ مِنْ وُجُودِ الْـمَـاءِ أَوْ لُـحُوقِهِ فِي الْوَقْتِ الْـمُخْتَارِ يَتيَمَّمُ أَوَّلَ الْوَقْتِ إِذْ لَا فَائِـدَةَ فِي تَأْخِيرِهِ، وَالْـمُتَرَدِّدُ فِي لُـحُوقِ الْـمَـاءِ أَوْ وُجُودِهِ أَوْ زَوَالِ الْـمَـانِعِ يَتيَمَّمُ وَسَطَ الْوَقْـتِ الْـمُخْتَارِ.

ثُمَّ قَالَ:

95- سُـنَـنُـهُ مَـسْـحُـهُـمَــا لِلْـمِـرْفَـقِ ۩ وَضَـرْبَــةُ الْـيَـدَيْــنِ تَـرْتِـيــبٌ بَـقِــي

سُنَنُ التَّيَمُّمِ ثَلَاثَةٌ :

- الْأُولَى: مَسْحُ الْيَدَيْنِ مِنَ الْكُوعَيْنِ إِلَى الْـمِرْفَقَيْنِ وَأَمَّا مَسْحُهُمَــا إِلَى الْكُـوعَيْنِ فَفَـرْضٌ كَمَـا تَقَدَّمَ.

- الثَّانِيَةُ: الضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ لِـمَسْحِ الْيَدَيْنِ.

- الثَّالِثَةُ: التَّرْتِيبُ فَيُقَدَّمُ مَسْحُ الْوَجْهِ عَلَى مَسْحِ الْيَدَيْنِ.

ثُمَّ قَالَ:

96- مَـنْـدُوبُـهُ تَـسْمِيَـةٌ وَصْفٌ حَـمِيـدْ ۩ نَـاقِـضُـهُ مِـثْـلُ الْـوُضُـوءِ وَيَـزِيـدْ

مَنْدُوبَاتُ التَّيَمُّمِ تِسْعَةٌ وَهْيَ: التَّسْمِيَةُ، وَالصَّمْتُ إِلَّا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ، وَالِاسْتِقْبَالُ، وَتَقَدُّمُ الْيُمْنَى، وَجَعْلُ ظَاهِرِهَا مِنْ طَرَفِ بَاطِنِ الْيُسْرَى إِلَى الْـمِرْفَقِ ثُمَّ بَاطِنِهَا إِلَى آخِرِ الْأَصَابِعِ، وَالْيُسْرَى كَذَلِكَ، وَالتَّيَمُّمُ عَلَى تُرَابٍ غَيْرِ مَنْقُولٍ، وَالْبَدْءُ بِأَعْلَى الْوَجْهِ، وَبِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ.

ثُمَّ قَالَ :

96- مَـنْـدُوبُـهُ تَـسْمِيَـةٌ وَصْفٌ حَـمِيـدْ ۩ **نَـاقِـضُـهُ مِـثْـلُ الْـوُضُـوءِ وَيَـزِيـدْ**

97- وُجُـودُ مَـاءٍ قَـبْـلَ أَنْ صَـلَّـى وَإِنْ ۩ بَـعْـدُ يَـجِـدْ يُـعِـدْ بِـوَقْـتٍ إِنْ يَـكُـنْ

98- كَـخَـائِـفِ الـلِّـصِّ وَرَاجٍ قَـدَّمَـا ۩ وَزَمِـنٍ مُـنَـاوِلاً قَـدْ عَـدِمَـا

كُلُّ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ مِنَ الْأَحْدَاثِ وَالْأَسْبَابِ الْـمُتَقَدِّمَةِ فَإِنَّهُ يَنْقُضُ التَّيَمُّمَ أَيْضًا وَزِيدَ التَيَمُّمُ عَلَى الْوُضُوءِ بِنَقْضِهِ بِأَمْرٍ آخَرَ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَهْوَ وُجُودُ الْـمَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَمَنْ تَيَمَّمَ فَوَجَدَ الْـمَاءَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ لَزِمَهُ اِسْتِعْمَالُ الْـمَاءِ وَبَطُلَ عَلَيْهِ تَيَمُّمُهُ إِنْ لَمْ يَضِقِ الْوَقْتُ، فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَلَا يَبْطُلُ تَيَمُّمُهُ، وَأَمَّا إِنْ وَجَدَ الْـمَاءَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ وَكَانَ خَائِفًا مِنْ لِصٍّ أَوْ سَبُعٍ أَوْ مُتَرَجِّيًا وَقَدَّمَ الصَّلَاةَ عَنْ آخِرِ الْوَقْتِ الْـمَأْمُورِ بِإِيقَاعِهَا فِيهِ وَكَانَ مُقَصِّرًا وَهْوَ قَادِرٌ عَلَى اِسْتِعْمَالِ الْـمَاءِ وَلَمْ يَجِدْ مَنْ يُنَاوِلُهُ إِيَّاهُ أَوْ كَانَ الْـمَاءُ فِي رَحْلِهِ وَنَسِيَهُ فَتَيَمَّمَ وَصَلَّى خَوْفَ خُرُوجِ الْوَقْتِ ثُمَّ وَجَدَهُ أَوْ كَانَ مُتَرَدِّدًا

فِي لُـحُوقِ الْـمَـاءِ فَقَدَّمَ الصَّلاَةَ ثُمَّ وَجَدَهُ فَلَا يَبْطُلُ تَيَمُّمُـهُ وَصَـلَاتُهُ صَـحِيحَةٌ وَيُعِيـدُ فِي الْوَقْتِ الْـمُخْتَارِ.

ثُمَّ قَالَ: **كِتَابُ الصَّلَاةِ.**

دعاؤكم الصالح

محمد هشام الغمـاري

